

(المادة السابعة)

ينهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتنصيص إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية .

٣ - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتنصيص إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/٧/١٩٨١

يبضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتي :

(ز) تخفيض المدد الكلية الازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات

الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التي أضيفت إليه من توافق في شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون .

(المادة الثانية)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليه سنة ١٩٨٠ .

ومع ذلك يتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه نتيجة تسويات تمت للعاملين قبل هذا التاريخ بتحفيض ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التي يرتباها هذا القانون لطعن في القرارات الإدارية الصادرة قبل نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤

بضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها با

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٩ يوليه سنة ١٩٨١) .
أنور السادات